

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- الحديث أخرجه المرفوع منه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهرى خاصة والحفظ من أصحاب الزهرى لا يصلونه رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر . قال ابن شهاب أرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيיתה على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير وأخرجه أيضا ابن عدي من طريقه ولكنه كما قال الحافظ لين في الزهرى وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث سليمان بن كثير والاحتياج به . وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخاري قال الترمذى في كتاب العلل سألت البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق انتهى . وضعف ابن معين هذا الحديث وقال تفرد به سفيان ابن حسين ولم يتبع سفيان أحد عليه وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه . وفي رواية للدارقطنى في هذا الحديث أن في خمس وعشرين خمس شياه وضعفها لأنها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو ضعيف . وأعلم أن المرفوع من هذا الحديث وهو من بعض حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه . قوله (وفيها بنتا لبون وحمة) الحقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين فيها حقتان عن مائة وسبعين وبلغت مائة وأربعين وإذا بلغت مائة وخمسين فيها ثلاثة حقائق عن كل خمسين حقة وإذا بلغت مائة وستين فيها أربع بنتات لبون عن كل أربعين واحدة وإذا بلغت مائة وسبعين فيها ثلاثة بنتات لبون عن مائة وعشرين وحمة عن ثمانين وإذا بلغت مائة وخمسين وثلاثة حقائق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين وإذا بلغت مائتين فيها أربع حقائق عن كل خمسين حقة أو خمس بنتات لبون عن كل أربعين واحدة وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه (وفي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه إلا أن مجمل وهذا مفصل . وزاد أبو داود في هذا الحديث بعد قوله (ولا ذات عيب) فقال وقال الزهرى إذا جاء المصدق فسمى الشياه أثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فيأخذ من الوسط